



وزير الدولة لشئون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



21 DEC 2023

قرار وزاري رقم (139) لسنة 2023

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.
- وعلى لائحة شئون التوظيف بالمؤسسة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39) لسنة 2016 وتعديلاتها،
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى: يعمل بما ورد بوثيقة أمن وتداول المعلومات في المؤسسة العامة للرعاية السكنية المرفقة.

مادة ثانية: يصدر المدير العام قرار بتسمية "ضابط أمن المعلومات" ينص فيه على اختصاصاته وصلاحياته و اختيار معاونيه.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

فالح عبدالله الرقبة

وزير العدل ووزير الدولة لشئون الإسكان

فاطمة عبد الله الرقبة

وزير العدل
وزير الدولة لشئون الإسكان





وثيقة أمن وتداول المعلومات

ڈاکٹر احمد علی خان
میناں، پاکستان



وثيقة أمن وتداول المعلومات في المؤسسة العامة للرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز центральный لتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1980 في شأن المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن العاملات الالكترونية،
- وعلى لائحة شروط التوظيف بالمؤسسة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39) لسنة 2016 وتعديلاتها،
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،

تمهيد:

تعتبر المعلومات ذات أهمية قصوى للمؤسسات الحكومية وحماية هذه المعلومات أمر حيوي للحفاظ على أعمالها، لذا ومن أجل ضمان سلامة هذه الممتلكات الفكرية، كانت هذه الوثيقة مطلب لا غنى عنه.

إن هذه الوثيقة مبنية على أفضل الأساليب المجرية في بيئة العمل، مراعين بذلك الاختصار والإيجاز والتبسيط ليكون في متناول الجميع، ففي خضم مشاغل الحياة اليومية لمؤسسات الدولة فإن الرسائل والتوجيهات يجب أن تكون موجهاً وذات هدف واضح يصلح للتطبيق على مجال واسع. لهذا السبب، فإن السياسات في هذا الدليل تم وضعها بشكل مختصر وعام بما يسهل عملية إتباعها.

تقوم الوثيقة على تأصيل سياسات عامة وتفصيلية تخص عدة جوانب من المؤسسة مثل سياسات تصنيف واستخدام وتوزيع المعلومة وسياسة كلمات السر وسياسات تطوير التطبيقات الداخلية وسياسة الأمن المادي وسياسة أمن مركز البيانات وسياسة استمرارية العمل وسياسة الموظفين وسياسة المورد الخارجي ومنفذ عقود ومشاريع المؤسسة.



الباب الأول: السياسات العامة لأمن المعلومات

1.1 سياسة أمن المؤسسة

1.1.1 هدف السياسة:

الهدف الأساسي من سياسة أمن المؤسسة العامة للرعاية السكنية هي تحديد المتطلبات والضوابط لأمن المؤسسة وذلك من خلال المنظور الشمولي للإدارة العليا.

1.1.2 مجال ومسؤولية السياسة

إن المستهدف الأساسي لهذه السياسة هم كافة الوحدات التنظيمية بالمؤسسة وعلى الأخص مجلس الإدارة والمدير العام ونواب المدير العام ومدراء الإدارات والمراقبين ورؤساء الأقسام ورؤساء الشعب، بينما يعتبر باقي الموظفين في المؤسسة كمستهدف ثانوي لهذه السياسة.

1.1.3 تفاصيل السياسة:

1. أمن وحماية المعلومات هو مسؤولية الجميع.
2. الأصل في استخدام الوارد المعلوماتي المنع إلى أن يتم تصريح التداول بها داخل المؤسسة حسب آلية التصاريح المعتمدة في المؤسسة.
3. جميع عمليات الوصول إلى موارد ومعلومات المؤسسة يجب أن تكون مبنية على أساس الحاجة للمعرفة وهو أساس يفترض اخفاء المعلومة ما دامت استمرارية العمل المؤسسي لا تتحتم اظهارها.
4. جميع المعلومات المصنفة تحت بند "حساسة للغاية" يجب إنشاءها وانجازها بطريقه ما بحيث يمنع الاطلاع أو إعادة الكتابة عليها.
5. المؤسسة تحرص على حفظ المعلومة واستمراريته تداولها على أن يقوم ضابط أمن المعلومات بالمؤسسة بتنسيق الجهود لتطبيق كل سياسات الأمن وفقاً للاختصاصات المنوحة له وفقاً لقرارات المؤسسة المنظمة لهذا الشأن.
6. تقوم إدارة نظم المعلومات بإعداد قائمة رسمية لحصر وتحديد جميع الأجهزة والوارد المعلوماتي في المؤسسة مع مراعاة حسن تصنيفها وعنونتها بما يناسب مع طبيعة الموارد، وذلك ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
7. يجب إخضاع شبكة المعلومات الداخلية للمؤسسة لعمليات المراقبة والفحص والدعم والتحديث الملائمة وبشكل منتظم.
8. يجب إبلاغ ضابط أمن المعلومات بأي محاولات لاختراق المعلومات وتهديدات للأمن المعلوماتي.
9. يجب اتباع تدابير وضوابط خاصة في حالة نقل المعلومات خارج نطاق المؤسسة وذلك للحفاظ على سريتها.
10. يجب فحص جميع البرامج المطورة (داخل أو خارج حدود المؤسسة) بغرض الاستخدام في المؤسسة، وذلك قبل السماح بتداولها أو استخدامها في بيئات العمل.
11. ضابط أمن المعلومات يقع على عاتقه تنظيم برامج وندوات من شأنها رفع وتعزيز مستوى الوعي الأمني للمؤسسة.
12. يعتبر الأمان المادي ذو أهمية جوهريّة يتوجب عدم إغفالها، لذا فإن كل الجهود يجب أن تبذل لدعم تحديد



15. يجب أن تحتوي جميع الوثائق في المؤسسة على صفحة لضبط الإصدار بالإضافة لتاريخ الوثيقة، هذا مع مراعاة أن تكون جميع صفحات الوثيقة مرقمة.
16. يجب القيام بعمليات الفحص المناسبة لأنظمة المعلومات داخل المؤسسة وبشكل منتظم ودوري لضبط أي حالات ضعف أو قصور أمني.
17. يجب اتخاذ التدابير والمقاييس المناسبة لتأمين جميع معدات ومصادر وأسلاك الطاقة الكهربائية.
18. ضابط أمن المعلومات وبما يتفق مع اللوائح والنظم المعمول بها في المؤسسة له أن يعين أشخاصاً (أو الاستعانة بجهات خارجية) في فريق الاستجابة لحوادث وأنقطاع الكمبيوتر، لديهم الكفاءة والقدرة على التعامل مع الحوادث والانتهاكات الأمنية في حالة التعرض لها.
19. على كل الموظفين ارتداء الشارات التعريفية الخاصة بهم وذلك خلال تواجدهم في مباني المؤسسة.
20. ضرورة تطبيق سياسة المكتب النظيف في كل أنحاء المؤسسة المعنية.
21. يجب كتابة جميع ما يعرف بسجلات الأداء (او سجلات النهاية الى النظام الهاامة على اقراص م מגناطيسية) بالقراءة فقط ولا تسمح باعادة الكتابة. وذلك لمنع أي محاولة للتغير محظى هذه السجلات. أحذين بعين الاعتبار أن هذه السجلات يجب أن تراجع بواسطة الأشخاص المفوضين فقط.
22. التزام المؤسسة بتطبيق كل ما من شأنه ان يؤكّد ويدعم المعاملات الالكترونية
23. في حال الإخلال بأي ضوابط تقررها الوثيقة فإن لضباط أمن المعلومات تطبيق العقوبات التأديبية التي تقرها المؤسسة بعد التنسيق الإداري القانوني وبما لا يتعارض مع النظم المعمول بها.

1.2 سياسة استخدام المعلومات

1.2.1 الغرض

الغرض من سياسة الاستخدام المتفق عليها هو تعريف السلوك المقبول للموظف، والذي يعتبر ضرورياً لتحقيق سرية، واستمرارية وسلامة كلّا من الأنظمة والمعدات والمعلومات.

1.2.2 المجال

المجال لهذه السياسة يغطي كل الموظفين بكافة مستوياتهم الوظيفية الدائمين/ذوي العقود، والمستشارين والبائعين/الأطراف الثالثة المنسوب لهم أعمال تخص المؤسسة.

1.2.3 السياسة

1. جميع المعلومات المخزنة والمتبادلة من خلال مواد المؤسسة تبقى ملكية خاصة بالمؤسسة، وللمؤسسة الحق الكامل المكافول بمراقبتها والتدقيق عليها.
2. يقع على عاتق الموظفين حماية كلمات السر والعبور الخاصة بهم، ولا يجدر بهم مشاركة هذه المعلومات مع أي أحد كان.
3. يجب تغيير كلمة السر بما يتواافق مع سياسة كلمة السر المحددة في هذه الوثيقة.
4. يجب أن تحوي جميع أجهزة الحاسوب، المكتبية والمحمولة، على كلمة سر لحماية شاشة الحفظ، على أن تفعل هذه الشاشة بعد مدة لا تزيد عن 10 دقائق من عدم الاستخدام.
5. يجب أن يتم حماية جميع المعلومات الهاامة والحساسة المخزنة على أجهزة الحاسوب المحمولة بكلمات سر.
6. يجب تشغيل برامج مكافحة فيروسات محدث على جميع الأجهزة. ولا يسمح لأي موظف كان بتعطيل أو إيقاف محرك استكشاف الفيروسات.
7. يجب اتباع سياسة الانترنت والبريد الالكتروني وذلك عند استخدام البريد الالكتروني أو الانترنت.
8. يحظر النسخ أو الاستخدام غير قانوني للبرامج أيا كان انواعها.



9. يحضر استخدام موارد المؤسسة لاختبار أي برنامج وذلك لاحتمالية أن يكون هذا البرنامج معطل أو أن يكون خبيث بطبيعته. هذا ويستثنى من ذلك البرامج المراد استخدامها لأغراض المؤسسة.
10. يمنع منعاً باتاً استكشاف ومسح المنافذ والثغرات للخوادم الداخلية والخارجية، إلا إذا كان هذا العمل جزءاً من اختبار الاختراق الرسمي المجرى بوساطة المؤسسة، وباتخاذ التدابير المضادة المناسبة.
11. لا يسمح لأى شخص بتصفح شبكة المؤسسة من كمبيووتره الشخصى أو من أى مورد آخر إلا بعد أخذ الموافقة من فريق ضباط أمن المعلومات بعد التنسيق مع إدارة نظم المعلومات.

1.3 سياسة الوعي الأمني

1.3.1 الغرض

الغرض من هذه السياسة هو إبقاء الموظفين مواكبين لتطورات سياسة الأمن والتي تتغير بسرعة مذهلة.

1.3.2 المجال

هذه السياسة لجميع الموظفين بغض النظر عن المراكز التي يشغلونها.

1.3.3 السياسة

1. سيقوم ضابط أمن المعلومات بتقديم كتيبات وورش عمل بسياسات تفصيلية لجوانب مختلفة في أمن المعلومات لجميع الموظفين وبشكل دوري
2. سيقوم ضابط أمن المعلومات بتنظيم ورشة عمل واحدة على الأقل سنوياً، وحضور كل الموظفين المدعويين إلزامي.
3. إذا دعت الحاجة، فإن ضابط أمن المعلومات قد يلجأ للاستعانة بالنشرات والمصادر وأداة حفظ خاصة للوعي الأمني وذلك لزيادة أمن المعلومات.
4. سيكون الوعي بسياسة الأمن أحد المحاور التي يتم بموجها تقييم الموظف.

1.4 سياسة تصنيف البيانات

1.4.1 الغرض

الغرض من هذه السياسة هو التوافق مع سياسات هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة الكويت لتصنيف البيانات في المؤسسة وحفظ المعلومات فيها وتصميم طرق الاستضافة وحفظ أمن المعلومات.

1.4.2 المجال

هذه السياسة موظفي إدارة نظم المعلومات في المؤسسة.

1.4.3 السياسة

1. تقوم إدارة نظم المعلومات بقيادة فرق مشتركة مع الإدارات الأخرى في المؤسسة بتنظيم وتنفيذ عمليات دورية لمراجعة كافة البيانات والتدقيق عليها واستبعاد أو معالجة البيانات غير الكاملة منها أو المبهمة أو الغامضة.
2. سيقوم فريق بمشاركة مسؤول قواعد البيانات في المؤسسة بمراجعة تصميم جداول وبيانات وقواعد البيانات بإضافة تصنيف لتلك البيانات حسب التصنيفات الأربع التالية: بيانات عامة، بيانات خاصة غير حساسة، بيانات خاصة وحساسة، وبيانات عالية الحساسية وحسب تعريفات دليل تصنف البيانات الصادر من هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الدولة.



3. تقوم فرق المراجعة بمراعاة الدقة في فرز ووضع البيانات في مستويات التصنيف وفقاً لهذه السياسة لكي يتم تحديد المخاطر التي تحيط بكل مستوى، وتقييم هذه المخاطر لضمان سلامتها وحماية تلك البيانات.
4. بغرض ضمان التطبيق الكامل لتصنيف البيانات ودعم توحيد الإجراءات مع مختلف الجهات الحكومية، تقوم إدارة نظم المعلومات في المؤسسة بما يلزم نحو وضع خارطة طريق وخطة عمل توضح كيفية قيامها بعملية تصنيف البيانات وفقاً للأربعة مستويات الأساسية الموضحة في هذه السياسة، على أن يتم مراجعة تصنيف البيانات بشكل دوري ثابت.
5. يتبعن على إدارة نظم المعلومات إنشاء والحفظ على دليل للبيانات والذي يجب أن يتضمن معلومات ومعايير بيانات التعريف الخاصة بالبيانات بتنسيق موحد. كما يجب تحديث هذا الدليل بشكل دوري.
6. يتوجب على إدارة نظم المعلومات في المؤسسة عمل ما يلزم لتشفيـر كافة البيانات المصنفة وفق المستوى الثالث والرابع حال نقلها إلى جهة حكومية أخرى أو من خوادم قواعد البيانات إلى الواقع التابعة للمؤسسة والموزعة جغرافياً في أماكن مختلفة.
7. يجب على إدارة نظم المعلومات في المؤسسة اعتماد طرق مختلفة لحماية البيانات وفقاً لنظام التصنيف أعلاه والتأكد من توفير الحماية اللازمة لطريقة حفظ البيانات وفقاً لدرجة تصنيفها وخصوصاً تلك المصنفة وفق المستوى الثالث والرابع للحفاظ عليها من الاختراق.
8. يتبعن على إدارة نظم المعلومات في المؤسسة التأكد من نقل أو إزالتـ كافة البيانات المصنفة وفقاً للمستوى الثالث والرابع من مراكز البيانات والخوادم قبل تبديل أو التخلص من التجهيزات الآلية لمراكز البيانات والخوادم المستضيفة لتلك البيانات.
9. يمكن لإدارة نظم المعلومات استخدام مستويات تصنيف أخرى وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ومعايير مثل NIST SP 800-60، ISO 27001، HIPAA، PCI DSS، NIST 800-53 لضمان صحة وجودة التصنيف.



الباب الثاني: السياسات التفصيلية لأمن المعلومات

2.1 سياسة حماية كلمة السر

2.1.1 الغرض

هذه الوثيقة تحدد سياسة المؤسسة المتعلقة بحماية كلمة السر، وتغييرها وصيانتها.

2.1.2 المجال

المجال لهذه السياسة يتضمن كل الموظفين بغض النظر عن مواقفهم.

2.1.3 السياسة

1. جميع كلمات السر الافتراضية يجب تغييرها بواسطة المستخدم وذلك قبل استخدام النظام.
2. يجب ألا تقل كلمة السر عن 8 حروف مكونة من خليط من الحروف والأرقام، مدمجة بأحرف صغيرة وكبيرة.
3. يجب تغيير كلمة السر كل 180 يوم (على الأقل) أو كلما حدث اختراق النظام أيا كان نوعه.
4. لا يجب استخدام الاسم الشائع أو أي معلومات شخصية ككلمة سر على سبيل المثال: تاريخ الميلاد، اسم القرين أو اسم الحيوان الأليف أو رقم الهاتف.
5. يجب أن تكون كلمة السر مختلفة عن كلمات السر التي يستخدمها الموظف للاستخدام الشخصي أو في شبكة الانترنت.
6. يجب أن تحفظ كلمة السر بسرية دائمة، ولا يجب إطلاع الأصدقاء أو زملاء العمل عليها.
7. يجب أن يتم تفعيل خيار "كلمة سر الجهاز" (كلمة السر عند التشغيل BIOS) في جميع أجهزة الحاسب الشخصية من قبل إدارة نظم المعلومات.
8. غير مسموح لأي شخص ترك كمبيوتره/ها الشخصي أو جهازه دون أن يسجل خروجه من النظام، أو دون أن تكون الشاشة محمية بكلمة سر.
9. في حالة الطوارئ أو في حالة عدم تواجد مدير النظام، فإنه يمكن الحصول على كلمة السر من الموظف المعين من قبل ضابط أمن المعلومات.

2.2 سياسة توظيف وتطوير التطبيقات العامة

2.2.1 الغرض

هذه السياسة تحدد متطلبات تطوير التطبيقات سواء كانت داخلية أو بطلب من المؤسسة.

2.2.2 المجال

هذه السياسة قابلة للتطبيق على كل برمجيات المؤسسة الأساسية والبرمجيات الأخرى، ولكنها على كل حال تستثنى أنظمة التشغيل، المسؤولية في تطبيق هذه السياسة تقع على مدير تقنية المعلومات، ومحلل النظم، والمبرمج ومسؤول أمن المعلومات.



السياسة 2.2.3

- .1 يجب أن تتضمن المتطلبات الرسمية عند تطوير الأنظمة للمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية جزئيات تتعلق بقدرة هذه الأنظمة لحفظ أمن المعلومات فيها.
- .2 يجب الفصل بين بيئة الإنتاج وبين بيئة الاختبار التطوير.
- .3 قبل أن يتم نقل النظام إلى بيئة الإنتاج (العمل الحقيقي) فإنه يجب توثيق البرنامج بشكل مناسب يضمن قدرة المستخدمين داخل المؤسسة للوقوف على الأخطاء التنفيذية إن وجدت.
- .4 يجب ألا يتم استخدام أي نسخ تجريبية، أو مجانية أو تحت التطوير في بيئات العمل الحقيقي إلا بموافقة الإدارة ومدير أمن المعلومات وتحت ظروف استثنائية.
- .5 جميع عمليات الدخول يجب أن تبني على أساس "الحاجة للمعرفة".
- .6 يجب أن تمتلك المؤسسة أكواود المصدر الأساسية للتطبيق، أو أن يكون هناك اتفاقيات ضمان مع المورد المزود للتطبيقات يمنعه من التصرف بها وبيعها أو نقلها لجهات أخرى.
- .7 يجب أن يخضع التطبيق لتجربة مستفيضة وذلك قبل نقله لبيئة الإنتاج أو العمل الحقيقية.
- .8 يجب تطبيق اختبار قبول المستخدم على أية تطبيق قبل نقله إلى بيئة العمل.
- .9 عند بداية إنتاج أية تطبيق، يجب تهيئتها بيئة إنتاج نظيفة تماماً وخالية من أية حسابات خاصة بالتطور هناك، بحيث ألا يملأ المطور أي حساب في آلة الإنتاج.
- .10 يجب أن تتبع قواعد البيانات سياسة كلمة السر المذكورة ضمن السياسات السابقة.
- .11 أي عملية لتحديث قاعدة البيانات يجب أن تتم بطريقة صحيحة وباستخدام قناة آمنة بين خادم التحديث وبيئة قواعد البيانات.
- .12 عند استخدام تطبيق مستودع البيانات المركزي (data warehousing) فإن عملية الدخول يجب أن تقتصر على الإدارة العليا والوسطى.

2.3 سياسة الأمان المادي العامة (الممتلكات)

سياسة الأمان المادي تقع مسؤوليتها على عاتق كل وحدة تنظيمية في المؤسسة وفقاً لاحتياصها وبما لا يتعارض مع السياسات المقررة في هذه الوثيقة ولضابط أمن المعلومات أداء ملاحظاته وممارسة صلاحياته المقررة حال وجود أي إجراء ينتج عنه الإخلال بسياسة أمن المعلومات المقررة في هذه الوثيقة.

2.3.1 الغرض

هذه السياسة تحدد متطلبات الأمان المادي. إذا ما كان الأمان المادي ضعيف، كل شيء يصبح غير آمن، بغض النظر عن جودة حلول ونتائج الأمان الأخرى.

2.3.2 المجال

هذه السياسة صالحة لكل المناطق المادية لمكاتب المؤسسة، متضمنة تلك الموجودة حالياً أو تلك التي من الممكن إضافتها لاحقاً. المسؤولية تقع في تطبيق هذه السياسة على ممثل إدارة نظم المعلومات وإدارة الشؤون الإدارية، ومسؤول أمن المعلومات. مستقبلاً، فإن بعض المهام المتعلقة بالأمن المادي، قد تؤول إلى مسؤول أمن المؤسسة عند شغل هذه المنصب. لكن إن لم يوجد، فإن مسؤول أمن المعلومات سيكون مسؤولاً عن هذه المهام.



2.3.3 السياسة

1. يجب أن يقوم مسؤول أمن المعلومات بتعريف مناطق الأمان في المؤسسة، فمثلاً:
 - المنطقة أ: منطقة الاستقبال، حيث باستطاعه أي شخص أن يدخلها (تعتبر الأقل أماناً).
 - المنطقة ب: وهي المنطقة الماتحة للموظفين والزوار المصرح لهم.
 - المنطقة ج: وهي المنطقة التي يسمح فقط لبعض الموظفين بدخولها، من مثل غرفة الخوادم ومناطق العمل الأخرى الهامة.
2. يجب أن يطبق مسؤول أمن المعلومات معايير الحماية المناسبة لكل منطقة من المناطق.
3. يجب أن يتم توثيق وحفظ المخططات الخاصة بأرض المكتب والرسوم البيانية لكل خطوط كابل الهاتف، والكهرباء والماء والشبكة، بالإضافة إلى أماكن مطافئ الحريق.
4. يجب أن يتم عمل وحفظ قائمة للتحكّم بالدخول للمرافق مرتبطة بأوقات العمل فيها.
5. يجب أن يتم حراسته مدخل المؤسسة بشكل كافي.
6. يجب أن يتم توفير آليات مناسبة لمقاومة واكتشاف الحرائق.
7. يجب أن يتم حفظ دليل هواتف لأرقام الطوارئ في مكان يسهل الوصول إليه عند الحاجة.
8. يجب أن يتم توفير صندوق للإسعافات الأولية، على أن يحفظ في مكان يسهل الوصول إليه، مع مراعاة فحصه واستكمال أي نقص فيه بانتظام.

2.4 سياسة أمن مركزيّات/غرفة الخوادم

2.4.1 الغرض

هذه السياسة تناقض المتطلبات الازمة لحماية أنظمة الكمبيوتر وإدارة العاملين في مركزيّات/غرفة الخوادم.

2.4.2 المجال

هذه السياسة صالحة لكل المناطق المادية لمكاتب المؤسسة، متضمنة تلك الموجودة حالياً أو تلك التي من الممكن إضافتها لاحقاً.

2.4.3 السياسة

1. سيكون الدخول إلى غرفة الخوادم مقصوراً على أفراد المؤسسة المخولين فقط.
2. يجب مراجعة مندوبي الطرف الثالث والموردين إذا ما قاموا بزيارة غرفة الخوادم.
3. يجب حفظ سجل لوقت أي دخول أو خروج على غرفة الخوادم.
4. يجب توفير نظام إنذار ومقاومة حرائق مناسب.
5. يجب أن يتم مراقبة والمحافظة على درجة الحرارة بحدود مناسبة.
6. سيقوم ضابط أمن المعلومات بتنسيق الجهود لتطوير المعايير الخاصة بأمن المعلومات لغرفة الخوادم بشكل دوري وذلك بالتنسيق مع إدارة نظم المعلومات.
7. سيقوم ضابط أمن المعلومات بتنسيق الجهود للتأكيد من وجود مزود طاقة ذو كفاءة عالية لغرفة الخوادم، وللتتأكد من توفر الضمانات الكافية لحماية الأجهزة وذلك بالتنسيق مع إدارة نظم المعلومات.
8. لا يسمح بالأكل أو الشرب أو التدخين في غرفة الخوادم.



2.5 سياسة أمن الخادم

2.5.1 الغرض

هذه السياسة تناقص المسائل المتعلقة بأمن الخوادم الداخلية للمؤسسة، وذلك للتأكد من أنه ليس هناك أي دخول غير مخول على معلومات المؤسسة.

2.5.2 المجال

هذه السياسة تطبق على كل الخوادم المملوكة أو المدارة بوساطة المؤسسة أو التي تحتوي تطبيقات تستخدمها المؤسسة إما عن طريق الامتلاك أو عن طريق التأجير.

2.5.3 السياسة

- .1 يجب وضع الخادم في منطقة مادية آمنة حسب سياسات الأمن المادي لمراقب البيانات.
- .2 كل سياسات إدارة التغيير يجب أن تطبق بحزم على الخوادم.
- .3 يجب أن يوافق مسؤول أمن المعلومات على كل إعدادات الخوادم.
- .4 يجب مراقبة سجل الخادم بطريقة دورية ومنتظمة بحسب الجدول الذي يحدده مسؤول أمن المعلومات.
- .5 يجب تعطيل جميع الحسابات الصناعية (default account) وحسابات الزوار (guest account) أو تغيير كلمة السر لها.
- .6 إذا ما لزم الأمر لإدارة الخادم عن بعد، فإنه يجب استخدام قناة آمنة لهذا الغرض حسب سياسات القنوات الافتراضية الآمنة.
- .7 يجب الحد من استخدام حساب التحكم بالخادم، من مثل مستخدم أول أو المستخدم الجذري، فقط عند الحاجة.
- .8 سيقوم ضابط أمن المعلومات بعمل مراجعة دورية على هذه السياسات ومتى دعت الضرورة.

2.6 سياسة الموظفين

2.6.1 الغرض

هذه السياسة تختص بالإرشادات والمقاييس المتعلقة بالموارد البشرية ذات الصلة الخاصة بأمن المعلومات.

2.6.2 المجال

هذه السياسة تطبق على كافة موظفي المؤسسة على مختلف مستوياتهم الوظيفية.

2.6.3 السياسة

- .1 يجب على الموظفين التوقيع على تعهد بقبول المسؤولية بالانضمام لسياسات الأمن في المؤسسة.
- .2 ستقوم إدارة نظم المعلومات بالتأكد من أنه تم حذف كل حسابات الكمبيوتر للموظف المغادر للمؤسسة وذلك قبل التسوية النهائية له/لها.



2.7 سياسة الطرف الثالث

2.7.1 الغرض

هذه السياسة تختص بالإرشادات والمعايير المتعلقة بالطرف الثالث والمورد الخارجي.

2.7.2 المجال

هذه السياسة تطبق على الأطراف أيا كانوا، سواء موردين، متعهدين، مستشارين أو موردين خارجيين مختصين.

2.7.3 السياسة

- .1. تعتبر الموافقة على اتفاقية المحافظة على السرية أو كما تسمى أحياناً اتفاقية عدم الكشف (أو الإفصاح) ضرورية، وذلك قبل مشاركة المعلومات الهامة مع أي طرف ثالث.
- .2. يجب تحديد دور ومسؤوليات الطرف الثالث بوضوح.
- .3. سيتم إعطاء الطرف الثالث صلاحية الدخول على نظام الكمبيوتر للمؤسسة، فقط بعد التوقيع على عقد رسمي يحوي كل المتطلبات الأمنية الواجب على الطرف الثالث الالتزام بها.
- .4. في حالة ما إذا تم تعريف مستخدمين خارجيين أو طرف ثالث على النظام، فإنهم جميعاً يجب أن يكون لديهم تاريخ انتهاء صلاحية إجباري للدخول.